



قصر العدل



رجال الأمن يتواجدون أمام بوابة قصر العدل قبل صدور الحكم

رفضت الطعن بعدم دستورية حل مجلس 2009 والدعوة للانتخابات.. وأعدت الفضل في الدائرة الثالثة بدلا من الطاحوس ودشتي في «الأولى» بدلا من معصومة الدستورية» تحصن المجلس وترفض باقي الطعون بجميع الدوائر

الطاحوس. 11 - رئيس مجلس الأمة بصفته. 12 - أمين عام مجلس الأمة بصفته. 13 - رئيس مجلس الوزراء بصفته. 14 - وزير العدل بصفته. 15 - وزير الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما بين من الأوراق - أن الطاعن (صالح محمد الملا) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام 2013، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2013/8/12، طالبا في ختامها الحكم: أولا: بإبطال إعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2013/7/27 بالدائرة الانتخابية وبإبطال عملية الانتخابات برمتها وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وبإبطال الرسوم رقم 158 لسنة 2013 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. ثانيا: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم 40 لسنة 2013 وجرى إعلانه إلى الطاعن ضدهم. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسته 2013/10/27 إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسامع المرافعة وبعد المداولة. حيث ان المادة 41 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه «لكل ناخب ان يطلع بإبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية..» وكانت عبارة نص هذه المادة - بحسب منطوقها ومفهومها - واضحة الدلالة على حق كل ناخب في ان يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قضاها النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلا بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن ان يطرقه أي ناخب بطعنه، وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يفت في حقه انه شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية ان ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبان ان الشرط المطلوب بقبول الطعن لا يتحقق في شأن الطاعن لمجرد كونه مقيدا بجداول الانتخاب. ومتى كان الأمر كذلك وإذا لم يثبت من الأوراق ان الطاعن قد شارك في الانتخابات التي تمت في 2013/7/27 وقام بالإدلاء بصوته فيها، وبالتالي فإنه لا يتوافر في حقه شرط الصفة المطلوبة قانونا، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن. فلهمذا بغيره بقبول حكمة المحكمة: بعدم قبول الطعن.

(نبيل نوري فضل عبدالله الفضل) قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (1439) صوتا، وليس (1382) صوتا كما أعلنت اللجنة الرئيسية، ويعود الفرق إلى خطأ في الفرز التجميعي للجنة الأصلية رقم (42)، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية رقم (42) 18 صوتا، ورقم (43) 24 صوتا، ورقم (44) 15 صوتا، ورقم (45) 25 صوتا، ورقم (46) 19 صوتا، بمجموع (44) صوتا، والصحيح أن المجموع الفعلي للأصوات التي حصل عليها الطاعن في هذه اللجان هو (101) صوت، ويكون ما حصل عليه الطاعن يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) والتي بلغ مجموعها (1403) أصوات، أي يفارق في الأصوات بينهما يبلغ (57) صوتا، وإن جاء إعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب بإعلان فوز الطاعن في صحة انتخابه بالمركز العاشر، فإنه يكون مشوبا بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أعلن فوزه بالمركز العاشر (أسامة يوسف شديد الطاحوس) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهمذا الأسباب

حكمت المحكمة: بإبطال إعلان نتيجة انتخاب (أسامة يوسف شديد الطاحوس) في الدائرة الانتخابية الثالثة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وإعلان فوز (نبيل نوري فضل عبدالله الفضل) في انتخابات هذه الدائرة.

بسم الله الرحمن الرحيم باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة بتاريخ 20 من شهر صفر 1435هـ الموافق 23 من ديسمبر 2013 برئاسة السيد المستشار: يوسف جاسم الطواغة - رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جاسم بن ناجي، خالد سالم علي، خالد أحمد الوقيان ود.عادل ماجد بورسلي، وحضور السيد: محمد عيسى التويهي - أمين سر الجلسة. صدر الحكم الآتي: في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (40) لسنة 2013 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2013». المرفوع من: صالح محمد الملا.

ضد: 1 - علي صالح محمد صالح العمير. 2 - خليل عبدالله علي فضل عبد الله علي خليل. 3 - فهد محمد علي الشايح 4 - رمضان عبدالعزيز الروضان. 5 - صفاء عبدالرحمن العاصم. 6 - جمال حسين فهد العمير. 7 - محمد ناصر عبدالله الجبري. 8 - يعقوب عبدالحسن الصانع. 9 - عبدالكريم عبدالله الكندري. 10 - أسامة يوسف شديد

وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقا لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. وببينا لذلك قال انه كان مرشحا في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ 2013/7/27 في الدائرة (الثالثة)، وقد بثت وسائل الإعلام وأحصى مندوبوه لدى لجان الفرز حصوله على عدد أصوات يفوق إجمالي ما حصل عليه الطاعن ضده العاشر في جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا انه فوجئ بإعلان رئيس اللجنة الرئيسية أسماء العشرة الأوائل الفائزين، دون أن يكون من ضمنهم، وهو ما يدل على وقوع قصور وخلل في آخر عملية لتجميع الأصوات باللجنة الرئيسية أو في إحدى اللجان الفرعية أو في الأصيلة التابعة للدائرة، وهو ما حدا به إلى إقامة هذا الطعن ببطلانه سالفه الديان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (30) لسنة 2013، وجرى إعلانه إلى الطاعن ضدهم، وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافقاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات في جميع الدوائر، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها. وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقررت المحكمة بجلسته 2013/10/27 إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة، كما قدمت مذكرتان من الطاعن ضده العاشر.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسامع المرافعة، وبعد المداولة. حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث ان مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في الدائرة (الثالثة) أنه قد شابها أخطاء جوهرية وجاءت نتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين. وحيث جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون مبطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المبطل أو الخاطيء، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحققة، وعليها أن تتبطل انتخابات الناخب الذي أعلن فوزه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر للانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للإمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها، في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل. وحيث انه من الثابت من واقع اطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درستها وفحصها، ان الطاعن (عبدالله الفضل) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام 2013 التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2013/8/12، طالبا في ختامها بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية)،

الأصوات في جميع اللجان، وإعلان فوزه حسب الترتيب الذي يسفر عنه، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (50) لسنة 2013، وجرى إعلانه إلى الطاعن ضدهم. وفي ذات التاريخ السابق أودع الطاعن صحيفة طعن ثالثة بذات الأسباب والطلبات الواردة بالطعن الأول، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة رقم (52) لسنة 2013 وجرى اعلانه الى الطاعن ضدهم. وقد طلبت هذه المحكمة من وزارة الداخلية موافقاتها ببيان مفصل عن نتائج الانتخابات، ومحاضر الفرز، ومكنت الخصوم من الاطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعون الثلاث على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت ضم كل من الطعنين (50) و(52) لسنة 2013 الى الطعن الأول رقم (5) لسنة 2013 للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، وقدمت الطاعن ضدها العاشرة مذكرة. وقررت المحكمة بجلسته 2013/10/27 إصدار الحكم بجلسته اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها اعلان فوزه نائباً بمجلس الأمة وبإبطال عضوية من لم يكن من الفائزين، وأودعت الطاعن ضدها العاشرة مذكرة.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسامع المرافعة، وبعد المداولة. حيث ان الطعون الثلاث التي جرت في الدائرة (الأولى) التي جرت في الدائرة (الأولى) أنه قد شابها أخطاء جوهرية وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين. وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون مبطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المبطل أو الخاطيء، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحققة، وعليها أن تتبطل انتخابات الناخب الذي أعلن فوزه حقيقة، رداً للإمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها، في أن تمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها من يمثل اختيارها أصدق تمثيل. وحيث ان الثابت من واقع اطلاع هذه المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درستها وفحصها، ان الطاعن (عبدالحامد عباس حسين) طعن في الانتخابات التي جرت في هذه الدائرة، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة رقم 2323 صوتا، وليس 2303 أصوات، كما أعلنت اللجنة الرئيسية ويعود الفرق إلى خطأ اللجنة الأصلية رقم 19، إذ احتسبت مجموع أصوات اللجان الفرعية

الوقائع


حيث ان حاصل الوقائع - حسبما بين من الأوراق - ان الطاعن (نبيل نوري فضل عبدالله الفضل) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام 2013 التي تمت في الدائرة (الثالثة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2013/8/12، طالبا في ختامها بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الثالثة (الأصلية والفرعية)،

صالح الزلزلة 4 - عيسى أحمد محمد حسن الكندري 5 - صالح أحمد حسن عاشور 6 - مبارك سالم مبارك ناصر الحريص 7 - عبدالله محمد عبدالمحسن الطريجي 8 - كامل محمود محمد العوضي 9 - محمد مروى ملفي مبارك الهديبة 10 - معصومة صالح محمد المبارك 11 - رئيس مجلس الأمة بصفته 12 - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته 13 - رئيس مجلس الوزراء بصفته 14 - وزير الداخلية بصفته 15 - وزير العدل بصفته 16 - وكيل وزارة الداخلية بصفته 17 - وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع - حسبما بين من الأوراق - أن الطاعن (عبدالحامد عباس حسين دشتي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام 2013 التي تمت في الدائرة (الأولى)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2013/8/4، طالبا في ختامها بإعادة فرز كافة أوراق الانتخاب في جميع لجان الدائرة الأولى (الفرعية والأصلية) وتجميع نتائج هذا الفرز، وإعلان فوزه حسب ترتيبه. وفقا لما تسفر عنه إعادة التجميع، وبإبطال عملية الانتخاب التي تمت في هذه الدائرة وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزه. وببينا لذلك قال انه كان مرشحا في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ 2013/7/27 في الدائرة (الأولى)، وقد شابت العملية الانتخابية أخطاء جسيمة أدت إلى إهدار إرادة الناخبين وعدم تعبير النتيجة النهائية المعلنه عن هذه الإرادة تعبيراً صحيحاً، فقد أعلنت اللجنة الرئيسية في الدائرة عن حصوله على المركز الحادي عشر بمجموع أصوات (2313) صوتا، في حين أن حقيقة الأمر حصوله على (2323) صوتا، وبحصول الطاعن ضدها العاشرة على (2317) صوتا حسبما أعلن تلفزيون دولة الكويت الرسمي، وأرجع الطاعن السبب إلى وقوع أخطاء عند فرز الأصوات وتجميعها وإسقاط عدد كبير من الأصوات لصالحه، بالإضافة إلى إبطال العديد من أوراق التصويت بحجة أن الحبر المستخدم قد طمس معالمها بمجرد تطيها، كما لم يمكن رؤساء اللجان في مناطق (الريميية والدعية وبيان ومشرق) مندوبي المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب بالمخالفة لمبدأ الشفافية المقرر بالمادة (36) من قانون الانتخاب، وتم تسجيل اعتراض أحد المرشحين في أحد محاضر الفرز، كما خلا تشكيل بعض اللجان من مندوب الداخلي، وأن مؤدى ما سبق حدوث تزوير في المحاضر بشكل عيب في عملية الانتخاب، لذا فقد أقام طعنه ببطلانه سالفه البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (5) لسنة 2013، وجرى إعلانه إلى الطاعن ضدهم، وبتاريخ 2013/8/12 أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى طالبا في ختامها الحكم ووصفة مستعجلة بالزام وزارة الداخلية بتقديم كشف التجميع النهائي المحفوظة لديها للدائرة الأولى، والإطلاع على النتائج المحفوظة لدى مجلس الأمة، وإعادة تجميع



الحامي عبد الحميد الصراف

الصراف: هذه

الأحكام تجعل

المحكمة

الدستورية من

العلامات المضية

في هذا البلد



مؤمن المصري أصدرت المحكمة الدستورية أسس أحكامها الخاصة بالطعون الأمة 2013 والتي جاءت جميعها بالرفض باستثناء الطعن المقدم من المرشح نبيل الفضل والمرشح عبدالحميد دشتي واللذين قبلتهما المحكمة شكلا وفي الموضوع بإبطال عضوية أسامة الطاحوس والنائبة السابقة د.معصومة المبارك وإعلان فوز نبيل الفضل ود.عبدالحامد دشتي بدلا منهما.

كما أصدرت المحكمة الدستورية حكما يدخل في عداد الأحكام التاريخية لها والذي قضى بتحسين مجلس الأمة من خلال رفض الطعن بعدم دستورية مرسومي حل مجلس 2009 والدعوة إلى الانتخابات. وعقب صدور الحكم صرح المحامي عبدالحامد الصراف الذي مثل النائب نبيل الفضل أمام المحكمة بأن مثل هذه الأحكام تجعل المحكمة الدستورية من العلامات المضية في هذا البلد.

وخلال جلسات المحكمة الدستورية ترافع المحامي عبدالحامد الصراف عن موكله النائب نبيل الفضل، موضعا لهيئة المحكمة ما شاب عملية الفرز من عيوب كانت سببا في عدم إعلان فوز موكله وأهدت إرادة الناخبين في اختيار نائب عنهم لتمثيلهم في مجلس الأمة. وتمسك الصراف في الوقت ذاته باختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية بوصفها محكمة موضوع تنقضي بما لها من سلطة كل العناصر الواقعية للعضوية المطروحة عليها بما يشمل مراحلها المتعددة والمتصلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة كي تعكس بقضاها في الطعون الانتخابية المطروحة عليها ما تم في العملية برمتها من إجراءات توصل لتأكيد من سلامة تعبير الناخبين الحقيقية، وجاءت نصوص الأحكام كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية بالجلسة المتعددة علنا بالمحكمة بتاريخ 20 من شهر صفر 1435هـ الموافق 23 من ديسمبر 2013م برئاسة السيد المستشار يوسف جاسم الطواغة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان وإبراهيم عبدالرحمن السيف وحضور السيد محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة صدر الحكم الآتي في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم 5 و50 لسنة 2013. «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2013» المرفوع من: عبدالحميد عباس حسين دشتي ضد 1 - عدنان سيد عبدالفضل 1 - أحمد سيد زاهد 2 - فيصل سعود صالح الدويسان 3 - يوسف سيد حسين سيد علي